

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

٤. مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين وكيل مساعد في وزارة التنمية الاجتماعية
- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين عضو في مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
٥. مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بنقل وكيل ووكيل مساعد في وزارة التربية والتعليم
٦. مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بنقل مدير عام في هيئة جودة التعليم والتدريب
٧. مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين وكيل مساعد في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
٨. قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية
٩. قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مديرين في وزارة الداخلية
١٠. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدير في الجهاز الوطني للإيرادات
١١. قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدراء في مركز الاتصال الوطني
١٢. قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدير في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
١٣. قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدراء في وزارة التربية والتعليم
١٤. قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مديرين في هيئة جودة التعليم والتدريب
١٥. قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية
١٦. قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بتغيير مسمى الاتحاد البحريني للبولينج باللغة الإنجليزية
١٧. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة (١٠) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل
١٩. قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الاعتداد بسنوات الخبرة في مجال مزاولة المهن الهندسية
٢٠. قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم صفة مأموري الضبط القضائي
٢١. قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب
٢٣. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها عبر نظام معلومات التوثيق الإلكتروني
٢٤.

- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تخويل بعض موظفي الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة صفة مأموري الضبط القضائي ٢٦.
- قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السنايس - مجمع (٤٠٦) ٢٧.
- قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة - مجمع (٤٨١) ٣٠.
- قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السوفية - مجمع (٣٥١) ٣٣.
- قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب - مجمع (١٠٤٨) ٣٦.
- قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة صدد - مجمع (١٠٣٧) ٣٩.
- قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن التعديل على المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الحد لتعويض العقارات المتأثرة بساحل غرب الحد ٤٤.
- قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار في منطقة شرق الحد - مجمع (١٢٢) ٤٩.
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة (٤) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
- بشأن نظام المخلصين الجمركيين ٥٢.
- قرارات استملاك ٥٣.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ٦٦.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٦٩.
- استدراك ٧٢.

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين وكيل مساعد في وزارة التنمية الاجتماعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة التنمية الاجتماعية،
وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين في وزارة التنمية الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في وزارة المالية والاقتصاد الوطني،
وبناءً على عرض وزير التنمية الاجتماعية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد محمود عبدالواحد تركي متروك مدير إدارة تعزيز التنافسية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني،
وكيلاً مساعداً للرعاية والتأهيل الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية، بدلاً من السيدة زينب سلمان العويناتي.

المادة الثانية

على وزير التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥ م

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين عضو في مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة

٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة مريم عدنان الأنصاري عضواً في مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ممثلاً عن الحكومة بصفتها صاحب عمل، بدلاً من السيد أسامة بن صالح العلوي، وتكون مدة عضويتها إلى نهاية مدة المجلس الحالي.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥
بنقل وكيل ووكيل مساعد في وزارة التربية والتعليم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين وكيل في وزارة التربية والتعليم،

وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وكلاء مساعدين في وزارة التربية والتعليم،

وعلى المرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنقل السيدة نوال إبراهيم أحمد خاطر وكيل الوزارة للسياسات والإستراتيجيات والأداء، لتكون وكيلاً لوزارة التربية والتعليم.

المادة الثانية

تُنقل د. سناء سعيد عبدالله الحداد الوكيل المساعد للإستراتيجيات والأداء، لتكون وكيلاً مساعداً للتخطيط والتراخيص التعليمية في وزارة التربية والتعليم.

المادة الثالثة

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥
بنقل مدير عام في هيئة جودة التعليم والتدريب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضممان جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير عام في هيئة جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنقل السيدة عصمت جعفر أكبر علي مدير عام الإطار الوطني للمؤهلات والامتحانات الوطنية، لتكون نائباً للرئيس التنفيذي في هيئة جودة التعليم والتدريب.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥ م

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين وكيل مساعد في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين وكيل ووكلاء مساعدين في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض وزير الإسكان والتخطيط العمراني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة مريم جمعة خميس الفليتي مدير إدارة خدمة المنتفعين في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وكيلاً مساعداً لشئون الخدمات الإسكانية في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، بدلاً من السيدة فاطمة إبراهيم خليفة المناعي.

المادة الثانية

على وزير الإسكان والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، وتعديلاته، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (١١) إلى جدول الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، نصه الآتي:

الدولة الأجنبية	الرقم
جمهورية إيطاليا	١١

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢٥ م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين مديرين في وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته، وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعَيَّن السادة التالية أسماؤهم مدراء في وزارة الداخلية:

١- المقدم مازن إبراهيم التميمي.

٢- الرائد ناصر عبدالله يوسف الكبسي.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تسكين المديرين المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار في إحدى الإدارات الشاغرة بوزارة الداخلية وفق مهام ومسئوليات كل إدارة، والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها، وبمراعاة مؤهلات وخبرات كل منهما.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ فبراير ٢٠٢٥ م

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥**بتعيين مدير في الجهاز الوطني للإيرادات**

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم الجهاز الوطني للإيرادات،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد أحمد محمد أحمد النمروطي مديراً لإدارة السياسات الضريبية في الجهاز الوطني للإيرادات

بدلاً من السيدة إسراء مهدي عبدالله.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في

الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ فبراير ٢٠٢٥ م

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين مدراء في مركز الاتصال الوطني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم مركز الاتصال الوطني، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في مركز الاتصال الوطني كُلٌّ من:

- ١- السيد بدر أنور عبداللطيف الجوعان
 - ٢- السيدة منال منصور محمد صقر
 - ٣- السيدة دنيا صلاح عبدعلي مدارا
 - ٤- السيدة دلالة إقبال حميد صنقور
 - ٥- السيدة لطيفة عبدالله طارش الدوسري
- مديراً لإدارة التخطيط.
مديراً لإدارة الدعم الإعلامي.
مديراً لإدارة الاتصال الإستراتيجي.
مديراً لإدارة العلاقات الدولية.
مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ فبراير ٢٠٢٥ م

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين مدير في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وبناءً على عرض وزير الإسكان والتخطيط العمراني،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة دينا يوسف أحمد سياديه مديراً لإدارة خدمة المنتفعين في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بدلاً من السيدة مريم جمعة الفليتي.

المادة الثانية

على وزير الإسكان والتخطيط العمراني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥ م

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين مدرء في وزارة التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم، وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في وزارة التربية والتعليم كل من:

- ١- السيد محمد غانم زايد غانم مديراً لإدارة الموارد البشرية وتأهيل المعلمين.
- ٢- السيدة زهرة عبدالله عيسى الدلال مديراً لإدارة الإرشاد ومصادر المعرفة.
- ٣- السيد حمد راشد سعد العميري مديراً لإدارة المنشآت التعليمية.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥ م

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين مديرين في هيئة جودة التعليم والتدريب

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب، وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،
قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في هيئة جودة التعليم والتدريب كل من:

- ١- السيدة أميرة محمد حسن البلوشي مديراً لإدارة مراجعة أداء المدارس ورياض الأطفال.
- ٢- السيدة دانة حسن جاسم ربيعة مديراً لإدارة عمليات الإطار الوطني.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥ م

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢
بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية، وتعديلاته،

قُدر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند رقم (٤) من المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة
الحكومية، البند الآتي:

٤- السيدة مريم عدنان الأنصاري عضواً.

المادة الثانية

على الجهات المعنية - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٥م

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

بتغيير مسمى الاتحاد البحريني للبولينج باللغة الإنجليزية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان

الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشر أرقام قيد وملخصات الأنظمة الأساسية لبعض الاتحادات

الرياضية،

وعلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيد الاتحادات الرياضية بوزارة شؤون الشباب

والرياضة،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم تسجيل إعادة قيد الاتحاد البحريني للبولينج بوزارة

شؤون الشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نقل قيد بعض الاتحادات الرياضية بسجل قيد الاتحادات

الرياضية بوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وبناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة والأمين العام للجنة الأولمبية البحرينية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُغير مسمى الاتحاد البحريني للبولينج باللغة الإنجليزية المقيد في سجل قيد الاتحادات الرياضية تحت

قيد رقم (٩) ليصبح (BAHRAIN BOWLING FEDERATION) أينما ورد في ملخص النظام

الأساسي للاتحاد والقرار الخاص بقيد وتسجيل الاتحاد.

المادة الثانية

على كافة المعنيين - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣ فبراير ٢٠٢٥م

مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل المادة (١٠) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل

وزير العمل بالوكالة رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بتكليف وزير الشؤون القانونية القيام بأعمال وزير العمل،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل،

وتعديلاته،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثالثة إلى المادة (١٠) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل

الأجانب من غير فئة خدم المنازل، ويُعاد ترتيب فقرات المادة، ويكون نصها كالآتي:

"ويجوز بناءً على طلب صاحب العمل أن يسري تصريح العمل بشأن العامل المتواجد في المملكة لمدة

سنة أشهر بسداد ربع الرسم المقرر".

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢٥م

وزارة الأشغال

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن الاعتراف بسنوات الخبرة في مجال مزاولة المهن الهندسية

وزير الأشغال:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرض رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

فُتِر الآتي:

المادة الأولى

يجوز الاعتراف بسنوات الخبرة التي اكتسبها كل من زاول إحدى المهن الهندسية في أي من الجهات العامة أو شركات ومؤسسات القطاع الخاص في مملكة البحرين، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ووفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس.

المادة الثانية

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وحتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦.

وزير الأشغال

المهندس إبراهيم بن حسن الحواج

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم

صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى المادة (٤٥) منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير التربية والتعليم،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو وزارة التربية والتعليم التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- | | |
|----------------------------|---|
| ١- نغم إسحاق مطر | رئيس قسم الحضانات. |
| ٢- أحلام عيد صقر | رئيس قسم تطوير ومتابعة المؤسسات التعليمية الخاصة. |
| ٣- ماجدة محمود علي | باحث قانوني أول. |
| ٤- محمد سامي القوتي | باحث قانوني أول. |
| ٥- سارة عبدالعزيز الساعاتي | باحث قانوني. |
| ٦- هيا طه الشبعان | باحث قانوني. |
| ٧- فواز خليل الصقر | باحث قانوني. |
| ٨- منوة ابراهيم السبيعي | باحث قانوني. |
| ٩- حصة جهاد القصير | أخصائي تربوي أول. |
| ١٠- نورة إسماعيل الزدجالي | أخصائي تربوي. |
| ١١- نورة حسن الصادق | أخصائي تربوي. |

- ١٢- ريم عيسى المنصوري
١٣- أنوار ناصر بوقيس
١٤- منار محمد الكعبي
١٥- حصة أحمد الدوسري
١٦- نورة محسن المشاري
١٧- سعود عبدالعزيز المهيزع
أخصائي إشراف تربوي أول (موفد).
أخصائي تربوي.
أخصائي تربوي.
أخصائي تربوي.
أخصائي تربوي.
معلم موفد.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التربية والتعليم صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١

بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب،

وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب، المعدل

بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص البند (٣) من المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تعديل

وتصحيح الأسماء والألقاب، النص الآتي:

٣	الدكتورة منيرة مبارك الفاضل	ممثلاً عن هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية	عضواً
---	-----------------------------	---	-------

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٥ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

بتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها عبر نظام معلومات التوثيق الإلكتروني

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الالكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسلم وتحديث السجلات والتوقيعات الالكترونية للجهات العامة،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وعلى القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الالكتروني،

وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها بالوسائل الإلكترونية للنزلاء والمحوسين احتياطياً،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قَرَّر الآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة الأحكام الواردة في القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها بالوسائل الإلكترونية للنزلاء والمحوسين احتياطياً، يجوز توثيق كافة المحررات والتصديق عليها عبر نظام معلومات التوثيق الإلكتروني.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٥ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض موظفي الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، المعدل المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الاتفاق مع الأمين العام للمجلس الأعلى للشباب والرياضة،

قُـرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وهم:

١- صفاء محمد باقر التاجر.

٢- عبدالرحمن نبيل عبدالرحمن آل محمود.

٣- شيخة علي حسين الحضرمي.

٤- مروة عبدالسلام يوسف بوهيله.

٥- مشاعل هشام علي الدوي.

٦- علي عيسى حجي الحسيني.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١ فبراير ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السنايس - مجمع (٤٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠٢٨٧٤٨) الكائن في منطقة السنايس مجمع (٤٠٦) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمأتم وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة - مجمع (٤٨١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠٧٣٦٩٦) الكائن في منطقة الشاخورة مجمع (٤٨١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجتمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السوفية - مجمع (٣٥١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٣٢٥١٣٢٧) الكائن في منطقة السوفية مجمع (٣٥١) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ب (BB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب - مجمع (١٠٤٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعمد التعديل على المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة دار كليب مجمع (١٠٤٨) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق العمرانية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب مجمع (١٠٤٨) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)



يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢٥ م



المحافظة الجنوبية
المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب - مجمع 1048

المصطلحات
منطقة الدراسة
المناطق قبل التخطيط

SCALE = 1:2,500

هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTRY OF REGIONAL & URBAN PLANNING

اسم المخطط: ...

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة صدد - مجمع (١٠٣٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتَمَد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة صدد مجمع (١٠٣٧) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار .

مادة (٢)

تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة صدد مجمع (١٠٣٧) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢٥ م






المحافظة الشمالية
 المنطقة التنموية القارنات المنطقة صدد صدد 1037
 وزارة البلدية والتخطيط العمراني
 Ministry of Municipalities and Urban Planning


التصنيف المقترح

المعلومات

منطقة الدراسة
 مناطق السكن الخاص RA
 مناطق السكن المتوسط RHA
 مناطق السكن العصري RBH
 المناطق الزراعية المستقبلية AGI
 مناطق المزارع GY
 مناطق الخدمات الجنية CSR
 مناطق مواقف السيارات CP
 مناطق خدمات البنية التحتية IST
 مناطق مرافق المياه والخدمات PFC
 الطرق والشوارع ROD

0 100 200 300 400 500
 متر
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني
 URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 وزارة البلدية والتخطيط العمراني

 NAME:



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن التعديل على المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الحد
لتعويض العقارات المتأثرة بساحل غرب الحد

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد التعديل على المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة شرق الحد طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شرق الحد لتعويض العقارات المتأثرة بساحل غرب الحد وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢٥م



مملكة البحرين
سلطنة البحرين
السلطنة
Urban Planning & Development Authority

محافظة المحرق
المخطط التوسعي لمنطقة شرق المد
للمواضع المقارنات بالمواعيد سابقا غرب المد

قبل التخطيط

المصطببات



المقارنات قبل التخطيط




المقارنات قبل التخطيط

SCALE 1:12,500

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

MINISTRY OF HOUSING & URBAN PLANNING

رئيس اللجنة
رئيس اللجنة




محافظة المحرق
 المخطط التفصيلي لمنطقة سوق الحد
 لتعويض العقارات المتأثرة بمسائل غرب الحد
 التصنيف المقترح


المصطلحات
LEGEND

INDUSTRIAL AREAS
 SERVICES AREA
 MIXED USE PROJECTS (MUS)
 SPECIAL PROJECTS
 SERVICES AREAS
 MANUFACTURE & UTILS AREA
 COMMUNITY SERVICES AREA - CSEA
 TRANSPORTATION SERVICES AREAS
 PARKS
 DEVELOPMENT AREAS (TOURISTIC)
 RECREATIONAL AREAS

المخطط السكنية
 مناطق الخدمات
 مناطق المشاريع المختلطة
 مناطق المشاريع الخاصة
 مناطق الخدمات
 مناطق المرافق والبنى التحتية
 مناطق الخدمات المجتمعية
 مناطق الخدمات النقلية
 مناطق الحدائق
 مناطق التنمية السياحية والترفيهية
 مناطق الترفيه

مقياس الرسم: 1:2,000
 SCALE: 1:2,000
 URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 MINISTER OF HOUSING & URBAN PLANNING

اسم المخطط: [Signature]
 SYSTEM NO:
 NAME:



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقار في منطقة شرق الحد - مجمع (١٢٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠١٠٢٠٣٩٣) الكائن في منطقة شرق الحد مجمع (١٢٢) ضمن تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢٥م



شئون الجمارك

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل المادة (٤) من القرار رقم (١) لسنة
٢٠٢١ بشأن نظام المخلصين الجمركيين

رئيس الجمارك:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن نظام المخلصين الجمركيين،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين (٥) من الفقرة (أ) و (١) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن نظام المخلصين الجمركيين، النصان التاليان:
البند (٥) فقرة (أ):

٥- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ويُعفى من هذا الشرط من كانت لديه خبره في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

البند (١) فقرة (ج):

١- أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية

على المعنيين في شؤون الجمارك تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمارك

أحمد بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٥م

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٢٩٥٧٢)، ملك محمد عبدالحسين الشيخ خلف العصفور وشريكه، الكائن في منطقة جدحفص، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٣١٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي المعتمد لمنطقة كرياتباد - المجمعات (٤٢٦-٤٣٢-٤٣٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٢٥٢٥٤)، ملك فؤاد صالح حسين آل شهاب، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٩٤٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) - المجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٢٠١٨٢٣٠)، ملك السيد أحمد السيد خليفة والسيد محمد السيد خليفة، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٣٦٠٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) - المجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٢٠١٨٢٣١)، ملك السيد أحمد السيد خليفة والسيد محمد السيد خليفة، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٣٦٠٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) - المجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٨٤١٩)، ملك شركة النمل للمقاولات والتجارة ذ.م.م، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١١٤٧٦، وذلك من أجل المخطط التقصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) - المجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٨٤٤٠)، ملك شركة عبدالعزيز عبدالله الزامل وأولاده، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٣٧٤٦، وذلك من أجل المخطط التقصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) - المجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠١٨٤٤٣)، ملك الشيخ محمد بن عبدالله بن خالد آل خليفة، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/٥٦٣٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) - المجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠١٨٦٣٢)، ملك عبدالله عبدالرحمن حسن عبدالرحمن، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/١٠٨٣٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) - المجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠١٨٦٣٣)، ملك شركة جنان العقارية، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٦٣٢٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) - المجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠١٨٦٣٤)، ملك راشد حسن علي سعد، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٨٨٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) - المجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:
العقار رقم (٠٢٠١٨٦٢٨)، ملك شكري محمد جابر الصباح، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٦٥٥٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:
العقار رقم (٠٢٠١٨٦٢٩)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٦٦٥٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٨٦٣٠)، ملك ثامر خميس محمد يوسف المقلة، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٦٢٨٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٨٦١٧)، ملك عائشة عبدالله حسن البوعيين، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠١/٢٩٨٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٢٠٢٤٦٦٧)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر وإيمان سعيد عبدالنبي الزيرة، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٩٣٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٢٠٢٤٦٦٦)، ملك جاسم عبدالله محمد جاسم، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١٥٤٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٢٤٦٦٥)، ملك إبراهيم عبدالله محمد جاسم، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١٥٤٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٨٦١٥)، ملك الشيخ خليفة بن حمد بن رزق آل خليفة، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٦٠٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٢٠١٩٣٤٦)، ملك شركة عبدعلي عيسى الدعيسي وأولاده العقارية، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/٣٠٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٢٠١٨٦٢٢)، ملك شركة الأمين للاستثمار، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٨٩٠٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٨٦٢٣)، ملك شركة جنان العقارية، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٦٣٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٨٤١٨)، ملك محمد منصور الرميح، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٢٢٧٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى حكم محكمة الاستئناف العليا الشرعية في الدعوى رقم ٢٠٢٣/١٥/٢٠١٩٦٤ المؤرخ في ٤ مارس ٢٠٢٤، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٨٠٠٩٨٣٧)، ملك إدارة الأوقاف الجعفرية، الكائن في منطقة تويلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٦٧٠٢، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: جزء من العقار رقم (٠٥٠٢٥٥٩٣)، ملك علي أحمد علي شويطر، الكائن في منطقة البديع، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٥٨٦٩، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:


جزء من العقار رقم (٠٢٠١٢٤٤٩)، ملك عبدالله يوسف علي الحسن، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٥٩٠٥، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها .
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكانو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2227

اسم الطالب: فلاي - بوكس اس ايه.

عنوانه: بواسطة فيديكيري دي ريف اس ايه، ريو دي ريف 4، 1204 جنيف، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: 2024/11/15

وصف طلب التصميم: وسيلة تنقل بحري

التصنيف: 12.06

اسم الوكيل المفوض: ابو نجا للملكية الفكرية ش.ش.و

عنوانه: المنامة/ الواجهة البحرية 346



رقم الطلب: ب ت / 2226

اسم الطالب: فلاي - بوكس اس ايه.

عنوانه: بواسطة فيديكيري دي ريف اس ايه، ريو دي ريف 4، 1204 جنيف، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2024/11/15

وصف طلب التصميم: وسيلة تنقل بحري

التصنيف: 12.06

اسم الوكيل المفوض: ابو نجا للملكية الفكرية ش.ش.و

عنوانه: المنامة/ الواجهة البحرية 346

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (شركة تضامن)
إلى شركة (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت شركة (الشيخ علي خليفة سلمان آل خليفة شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٦٩٤٨-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى شركة (شركة ذات مسئولية محدودة) فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (شركة تضامن)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت شركة (أكبر للإستشارات والخدمات ذ. م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٨٠٠٩٦-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (شركة تضامن) فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل فرع لشركة أجنبية
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد (سلمان بن محمد بن سليمان الخلف) نيابة عن السادة (شركة الثلاجة العالمية للتجارة المحدودة) (اسواق النخبة) فرع شركة أجنبية المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٦٧٩٣)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من فرع لشركة أجنبية إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٧٠٠٠) دينار بحريني . فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥
تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
الى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة وادي سيليكون ذ.م.م.) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٢٠٨٠-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة الشركاء في (شركة بوابة نور للتجارة العامة ذ.م.م.) المسجلة بموجب القيد رقم (٨٥٥٢٦)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة تضامن برأسمال وقدره ٥٠٠ دينار العيني بموجب أجهزة ومعدات، بين كل من:
 ١. عرفات احمد مكّي علي حسن بنسبة (٨٠٪)،
 ٢. السيد هاشم محمد اسعد بنسبة (٢٠٪).
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله الى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (سفن بلاس فون) والمملوكة للسيد/السيدة (محمد جعفر محمد جاسم) والمسجلة بموجب القيد رقم (٦٥٧٤٦)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) الفرع ١١ و ١٢ و ١٣ المذكور وتحويله الى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠ الف) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(محمد جعفر محمد جاسم) بنسبة (٥١٪)

(SHAFI CHANDIMOOLA) بنسبة (٤٩٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت شركة ضيافة حول العالم التضامنية للاستشارات المسجلة بموجب القيد رقم (٩٨٧٦٣ - ١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة تضامن إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة الشركاء في شركة بيا جي لتصميم المجوهرات ذ.م.م المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٢٠٣٥) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة تضامن برأسمال وقدره ١٠٠٠ ألف دينار ، بين كل من:
١. MUHAMMAD NADEEM بنسبة ٥٠٪ ،
٢. WASEEM ABBAS MUHAMMAD SHAFI بنسبة ٥٠٪ .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٩٤) الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٥ قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بإنشاء مركز جدارة للتدريب ذ.م.م (مؤسسة تدريبية خاصة)، ونظراً لورود بعض الأخطاء المادية فيه، فإنه يُعاد نشره، وذلك على النحو الآتي:

وزارة العمل

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن الترخيص بإنشاء مركز جدارة للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة، المعدل بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩،
وعلى قرار لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة في جلستها رقم (٢٣٢) المنعقدة بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٥،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُدر الآتي:**مادة (١)**

يُرخص لمركز جدارة للتدريب المقيد في السجل التجاري برقم (٨-٥٢٥٢٩) بإنشاء مركز للتدريب الإداري والتجاري باسم "مركز جدارة للتدريب" (JADARAH TRAINING CENTER) ويُقيد في سجل المؤسسات التدريبية الخاصة تحت قيد رقم (٢/م.ت.خ/٢٠٢٥).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٥ م

لذا؛ لزم التنويه،